

شرح مختصر التحرير للشيخ حسن بخاري الدرس 41 في 11-2-11

3441 هـ

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله سيدنا نبينا محمد بن عبد الله وعلى الله وصحبه ومن استن بسننته واهتدى بهداه. وبعد ايتها الاخوة الكرام فمن رحاب - 00:00:02

مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم السبت الحادي عشر من شهر صفر سنة ثلاث واربعين والف من الهجرة ينعقد هذا المجلس الرابع عشر من مجالس مدارستنا لمختصر التحرير في أصول الفقه لابن النجاشي - 00:00:22

الحنبلية رحمة الله عليه. وهذا الدرس تابع واستمرار وانتتاف لما سبق من المجالس في شرح هذا المختصر وعوده بعد توقف هذا الدرس مدة بسبب ما عم البلاد والعباد من الوباء عافانا الله - 00:00:42

واياكم وسائل الله ان يحفظنا واياكم وال المسلمين جميعاً بحفظه من شر الوبئة والاسقام والادواء وان يرحم الولادة والعباد. فالحمد لله على لطفه وفضله وتوفيقه واحسانه. وقف بنا الحديث في اخر مجالس آآ - 00:01:02

الدروس السابقة عند اخر باب الكتاب وهو اول ابواب الادلة بعدها فرغ المصنف رحمه الله تعالى من المقدمات ومجلس بعون الله تعالى هو في باب السنة باعتبارها الدليل الثاني من ادلة الشريعة يذكر المصنف رحمه الله تعالى وتعريفها وحجتها - 00:01:22

ثم الكلام على احوال النبي صلى الله عليه وسلم في السنة وعلى اي المحامل من الدلالات تحمل وانتقل اخيراً الى فصل في تعارض الفعلين او تعارض الفعل والقول الصادر عنه عليه الصلاة والسلام. نعم. بسم - 00:01:42

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشیخنا وانفعه وانفع به يا رب العالمين. قال الامام ابن النجاشي في كتابه مختصر التحرير باب السنة - 00:02:02

لغة الطريقة وشرعاً اصطلاحاً. قول النبي صلى الله عليه وسلم غير الوحي ولو بكتابة. فعله ولو باشارة واقراره وزيد لهم. هذا تعريف السنة. السنة لغة الطريقة. ومنه قول الله سبحانه وتعالى قد خلت من قبل - 00:02:22

سنن فسروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين. يعني طرائق من سبقكم من الامم. ومنه ايضاً في هذا المعنى اللغوي العام قول النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح الذي اخرج الامام مسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها - 00:02:42

واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجرتهم شيء. قوله من سن سنة حسنة يقصد بها من عمل الى طريقة يقتدي به فيها الناس على نحو حسن. اذا اطلقت السنة في اللغة فهي محمولة على المعنى الحميد - 00:03:02

السنة المحمودة والاقيدت. ولهذا قال ومن سن في الاسلام سنة سيئة. هذا التعريف اللغوي للسنة منه اخذ التعريف الاصطلاحي وتعريف سنة اصطلاحاً يتفاوت تفاوتاً يسيراً بتفاوت العلوم التي يؤتى بها في السنة - 00:03:22

للعناية والتأنصيل. وفي علم العقيدة اذا اطلقت السنة فانها تقابل البدعة. وفي علم الحديث روایة اذا اطلقت السنة يراد بها كل ما يؤثر ويبررها مرفوعاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وفعلاً - 00:03:42

خيراً وصفة خلقية وخلقية. وربما دخل في تعريف السنة الموقوف على الصحابة والمقطوع على التابعين فكل ذلك يقال فيه مرويات السنة. يعني كل اثر مرفوع او موقوف يبرر عندهم في الاصطلاح المحدثين يقال - 00:04:02

قالوا له سنة. في الاصطلاح الاصولي في الاصطلاح الفقهي تطلق السنة في مقابل الواجب ما يثبت فاعله ولا يعاقب تاريخه ترى ان

السنة في اصطلاح كل علم تطلق بمراد اهل ذلك العلم. ونحن في الاصول ونعرض للسنة دليلا من - 00:04:22
الشريعة بمعنى انها الموضع الذي يأخذ منه الفقيه والمجتهد استنباط الاحكام. فهي تأتي في مقابل دليل الكتاب دليل القرآن قال
المصنف رحمة الله قول النبي صلى الله عليه وسلم غير الوحي يعني غير القرآن ولو بكتابه - 00:04:42
النبي صلى الله عليه وسلم ولو باشارة واقراره وزيد لهم. فذكر ثلاثة اشياء وزاد رابعا. القول والفعل قرار وزاد بعضهم لهم وسيأتي
شرحه بعد قليل. فاخرج من تعريف المحدثين الواسع الصفات الخلقية والخلقية لان - 00:05:02
احاديث الشمائل التي تروي فيها الصفات ليست مصدرا لاستنباط الاحكام. مجرد اثبات كونه عليه الصلاة والسلام اه مثلا ان تقول في
وصفة كان ادمع العينين اهدب الاشفار كان ضخم الكراديس شن الكفين - 00:05:22
سبق الشعر وكان عليه الصلاة والسلام مربوعا ليس بالطويل ولا بالقصير ونحو هذا. هذه في الصلاح الاصوليين ليست مصدرا تشريع
فتخرج احاديث الصفات عن مسمى السنة في اصطلاحهم لانهم يقتصرنها على ما كان متعلقا بالتشريع. فلهذا - 00:05:42
ذكر ثلاثة اشياء القول والفعل والاقرار. لأن كل هذه الثلاثة تترتب عليها احكام. فإذا قال عليه الصلاة والسلام قولنا يؤخذ الحكم من
قوله او فعل فعلا على ما سيأتي تفصيله انجاء الفعل. فإنه ايضا محمول على استقاء الاحكام من افعال - 00:06:02
فإنه صلى الله عليه وسلم لا يفعل فعلا ويكون في الشريعة محمولا على المنع ابدا. لا يفعل محروما او مكروها و اذا اقر على
فعل او قول بالقيد الذي سيأتي يقال بحضرته او في زمانه ويعلم به الا كان اقراره - 00:06:22
الله عليه وسلم ايضا مصدرا لاستقاء الاحكام واستنباطها منه. فذكر ثلاثة امور في الاصطلاح للسنة اولها قول النبي صلى الله عليه
وسلم قال غير الوحي. لأن الوحي والمقصود به القرآن هو ايضا من قوله عليه الصلاة والسلام الذي - 00:06:42
اخبر فيه عن الوحي الذي اتاه من ربه. فإذا جاءه جبريل عليه السلام بالوحي القى النبي عليه الصلاة والسلام ما اتاه من الآيات قولنا فلا
نريد ان يدخل هذا في اصطلاح السنة فيقولون غير الوحي. وربما قال بعضهم غيروا القرآن. وارادوا ايضا به اخراج الاحاديث -
00:07:02
في القدسية فانها من قول الله عز وجل وليس من قوله صلى الله عليه وسلم. فلو قال قائل فاخرج هذا هل يعني اخراج من
الاحتجاج؟ الجواب لا واخراجه عن مصطلح السنة. والا في القرآن قول الله عز وجل وسائل الوحي الثابت عنه صلى - 00:07:22
الله عليه وسلم هو مصدر للتشريع الا انه يكون قرآن احيانا ويكون سنة وهذا قيدها. قوله ولو بكتابه يشير الى ان الكتابة تنزل منزلة
القول مثل امره صلى الله عليه وسلم عليا بالكتابة يوم الحديبية - 00:07:42
كما في الصحيحين وقد املأ ما يكتب فاما ما يكتب هو قوله صلى الله عليه وسلم لانه ليس هو الذي اكتب بيده فما يكتب
بامرها هو قوله يلقيه في القول. ومثله كتابته عليه الصلاة والسلام الكتب والرسائل - 00:08:02
الى للملوك والرؤساء يدعوهم الى الاسلام. فإنه يملي فاما ما يكتب فهو قوله صلى الله عليه وسلم. وقوله كما في الصحيحين اكتبوا ولابي
شاه فكتبو له ما كان امر بكتابته صلى الله عليه وسلم. اذا قوله صلى الله عليه وسلم غير الوحي - 00:08:22
بكتابه ثم قال في الثاني وفعله صلى الله عليه وسلم الفعل كل ما يحكى الصحابة من افعاله عليه الصلاة والسلام. وسيأتي تفصيلها
بعد قليل انجاء الفعل فانها تارة تكون محمولة على الخصوصية. وتارة على اعمال العادة - 00:08:42
قبلة وتارة متعددة وتارة تكون افعالا تشريعية. وسيأتي الحديث عنها الان في الفصل التالي تفصيلا. فاعماله عليه الصلاة هي احد انواع
سنته التي يستعملها الفقهاء في استنباط الاحكام. وعامة افعاله صلى الله عليه - 00:09:02
وسلم هي التي تؤخذ منها اوصاف وهيئات العبادات المشروعة. امر الله بالصلاحة في قوله اقيموا الصلاة. اقم الصلاة لدولك الشمس الى
غسق الليل وقرآن الفجر واثنى على المسلمين الذين هم على صلاتهم يحافظون الذين هم في صلاتهم خاشعون. اما تفصيل هيئة
الصلاه - 00:09:22
من ابتدائها بالتكبير وانتهائها بالتسليم فلم يرد الا من فعله صلى الله عليه وسلم. وامر الله بالحج فقال والله على الناس حج البيت
وحج عليه الصلاة والسلام وقال للامة لتأخذوا عنى مناسكم. فحج بالفعل وقف وطاف ودعا وسعى ورمى - 00:09:42

اتى و فعل افعال الحج كلها فرويت افعاله فكل افعاله صلى الله عليه وسلم هي من السنة الاصطلاحية. قوله ولو باشارة يشير الى ان ربما اشار عليه الصلاة والسلام فتكون اشارته منزلة الفعل مثل حديث مالك ابن كعب - 00:10:02

لما كان يختص مع رجل في دين يتقاده في مسجده عليه الصلاة والسلام. قال فاطل صلى الله عليه وسلم برأسه من الحجرة كيف اشار لکعب ان يتقاده عنه وهو يتقاد ابن ابي حدرد؟ اشار ان يضع عنه نصف دينه او شطر دينه قال کعب قد - 00:10:22 فعلت ثم تقاضى منه الدين. لم تأتى الرواية بتفصيل هذه الاشارة فعله وضع له النصف او اشار له لكن کعبا يقول انه اشار اليه ان يضع عنه شطر دينه ما كلمه واكتفى بالاشارة فاشارته فعل سواء اشار بيده او برأسه صلى الله - 00:10:42

عليه وسلم اشار الى ابي بكر رضي الله عنه بالتقدير في الصلاة. و اشار الى الصحابة ان يجلسوا لما خلفه وقاموا اشار اليهم ان اجلسوا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث. هذه اشارات فهم منها الصحابة - 00:11:02 رضي الله عنهم جميعا امورا فاشارته فعل يستقى منه الحكم ويبنى عليه الدليل في الاحتجاج. اشارته صلى الله عليه وسلم في العبادات طاف فاشار الى الركنين اليماني والحجر فاصبحت الاشارة الى الركنين من سنن الطواف. والدليل فيه فعله عليه الصلاة - 00:11:22

والسلام وكان الفعل اشارته بالاصبع في التشهد في الصلاة وهذا باب طويل. فقال وفعله ولو باشارة. الامر الثالث الداخل في اصطلاح السنة الاقرار. وسيأتي تعريفه ايضا بعد قليل في الفصل القادم. والمقصود به ان يفعل الفعل بحضوره او يقال القول بحضوره - 00:11:42

فيقر عليه الصلاة والسلام. صلى قيس بن قهد الركعتين بعد الفجر قال ما هاتان الركعتان. وهو وقت نهي. فقال انها سنة الفجر لم يكن صلاتها قبل الفجر فسكت فكان هذا اقرارا منه صلى الله عليه وسلم علمنا منه مشروعية قضاء سنة الفجر الفائتة - 00:12:02 بعد الفجر ولو كان وقت نهي. وقس على ذلك جملة من اقوال وافعال تفعل بحضوره فيقر صلى الله عليه وسلم ولما جاء الرجل بالجارية ليعتقها وقد ضربها فجاء النبي عليه الصلاة والسلام يسألها قال اين الله؟ قالت في السماء. قال من انا؟ قالت انت - 00:12:22

انت رسول الله؟ فقال اعتقها فانها مؤمنة فاقرها على اجابتها في شأن ايمانها بالله وانه سبحانه وتعالى في السماء وبانه رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال المصنف رحمة الله وزيد لهم. يعني زاد بعض الاصوليين في - 00:12:42 في السنة او اقسامها لهم. اي هم؟ همه صلى الله عليه وسلم بالفعل ان يفعل ولم يثبت انه فعل. فهل يكفي همه بالفعل ان يكون حجة؟ قوله وزيدا. قد ذكر آآ - 00:13:02

المريادي رحمة الله في الاصل قالرأيت ذلك للشافعية يعني يذكره بعض اصوله الشافعية في كتبهم. مثل قوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين ولقد هممت ان امر بالصلاۃ فتقام. ثم امر رجلا فينطق معي بحزم من حطب ثم - 00:13:22

امر رجل فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاۃ فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وقال في بعض الروايات لولا ما في البيوت من النساء والذرية فهم ولم يفعل صلى الله عليه وسلم فبني بعضهم - 00:13:42

على هذا الحديث بالهم الذي فيه على وجوب صلاة الجمعة في المسجد. فاحتاجوا بهم على وجوبيها في المسجد جماعة قالوا لا يهم بأمر ممتنع شرعا. وابدى عذرها صلى الله عليه وسلم. ومثل حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه - 00:14:02

قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة سوداء. فاراد ان يأخذ باسفالها فيجعله اعلاه اها. قال فلما ثقلت قلبها على عاتقه. الحديث اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم وصححه - 00:14:22

اراد ان يقلب الخميصة باسفالها على فيجعله اعلاها. قال فلما ثقلت قلبها على عاتقه فاستحب الشافعي وبناء على هذا الحديث استحب للخطيب في صلاة الاستسقاء مع تحويل الرداء ان ينكسه فيجعل اعلاه اسفله - 00:14:42

طيب لم يثبت انه فعل عليه الصلاة والسلام. قال هم ان يفعل والهم احد وجوه السنة فيكون حجة واكتفى احمد وغيره من الفقهاء بتحويل الرداء. وقد يقال لهم بالشيء عمل قلبي. وهو امر خفي لا يمكن الاطلاع - 00:15:02

عليه فكيف عرفناه؟ عرفناه بقوله صلى الله عليه وسلم فيعود الاحتجاج فيه الى القوم. القول. فقول بعض الاصوليين او غالبيهم لا يذكر لهم في اصناف السنة وتعريفها لا يسقطه. لان - [00:15:22](#)

انه داخل في الهم من حيث انه امر خفي لا يطلع عليه الا بقول او فعل فيكون الاستدلال باحدهما وعندئذ لا يحتاج الى الهم في ذكر اصناف السنة وانواعها. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله وهي حجة للعصمة التي هي - [00:15:42](#)

سلب القدرة على المعصية ولا تمتنع عقلاً معصية قبل البعثة ومعصوم بعدها من تعمد ما يخل بصدقه فيما المعجزة على على صدقه من رسالة وتبلیغ. ولا يقع غلطاً وسهوا. وما لا يخل فمن كبيرة وما يوجب خسدة او - [00:16:02](#)

او اسقاط مروءة عمداً وفي وجه وسهوا ومن صغيرة مطلقاً. هذا ايجاز لمسألة العصمة ومبحث العصمة للانبياء عليهم السلام مما يبحث في العقيدة وفي الاصول اصول الفقه. اما في العقيدة فهل انها من مسائل الاعتقاد وهو - [00:16:22](#)

داخل في ضمن الحديث عن ركن الایمان بالانبياء والرسل عليهم السلام. ويأتي الحديث عن العصمة باعتبارها من خصائص النبوة صفاتها او من الامور التي كتب الله عز وجل انها لا تجوز على الانبياء والرسل الكفر والجهل والكبيرة - [00:16:42](#)

والعصيبة وما يسقط المروءة او الخسدة والدناءة كل ذلك من الامور التي لا تجوز فعصم الله النبیین عن الواقع في مثلها فهذا معنى العصمة. ويبحثها الاصوليون ايضاً في كتب الاصول باستطراد لا حاجة لهم به - [00:17:02](#)

ان القدر الذي يحتاجه الاصوليون في مسألة العصمة هو اثباتها دليلاً على حجية السنة. لا يعني هذا انه لا يوجد دليل سواها بل الدليل الذي يفرض به الاحتجاج بالسنة كون افعاله صلى الله عليه وسلم معصومة من الخطأ وبالتالي - [00:17:22](#)

فافعاله الصادرة عنه لا يمكن ان تكون ممنوعة شرعاً. ليش؟ لانه معصوم عليه الصلاة والسلام. ولنا في القرآن ادلة عدة كل آية امرت بطاعته صلى الله عليه وسلم. او اغرى بالثواب على طاعته باجر موعد - [00:17:42](#)

او توعدت بالعقاب والوعيد على ترك امره ومخالفة سنته كل ذلك من ادلة الاحتجاج بالسنة وكم قرن الله عز وجل في كتابه طاعته جل جلاله بطاعة نبیه عليه الصلاة والسلام. اطیعوا الله واطیعوا الرسول. من يطبع الرسول - [00:18:02](#)

طول فقد اطاع الله وان تطیعوه تهتدوا فاتبعونی يحببکم الله ویغفر لكم ذنوبکم وهکذا کثير في وما اتاکم الرسول فخذوه وما نهاکم عنه فانتهوا. في مثل هذا المقام في الاحتجاج بالسنة نحن - [00:18:22](#)

مسلمین نستشهد ايضاً بالاحادیث الواردة في وجوب طاعته واتباعه. في مثل تفسیر قوله فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيیبهم فتنۃ او يصيیبهم عذاب الیم. يأتي حديث ابی رافع رضی الله عنہ لا الفین احدکم متکئاً على اریکته. يأتيه - [00:18:42](#)

من امری ما امرت به او نهیت عنه فيقول لا ادری. ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه. ونصوص کثیرة دالة على وجوب طاعته في سنة صلى الله عليه وسلم. اقول لا يستشهد بها في هذا المقام. لانها ستكون دوراً. اقول لك ما الدليل على حجية السنة؟ تقول - [00:19:02](#)

الاحتجاج بالسنة فتأنی بحديث لتثبت ان الاحتجاج بالحديث حجة فهذا دور لا يحسن فتأنی بدليل مستقل اذا ثبتت حجية السنة عند الشخص السائل او الباحث او المناظر يؤتى له بادلة السنة التي قررت ما قرره القرآن من - [00:19:22](#)

وجوب طاعة واتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكل هذا من مقاصد بعثته التي نص القرآن عليها. انا سلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً. واللام للتعليق لتؤمنوا بالله ورسوله. وتعزروه وتوقروه. فالتعزير - [00:19:42](#)

والتحريم واعظم وجوه النصرة والاحترام طاعته واتباع سنته صلى الله عليه واله وسلم. فهذا القدر في اثبات العصمة. قال وهي حجة يعني السنة. باصنافها الثلاثة المذكورة في التعريف قول وفعل واقرار وان زدت صنفاً - [00:20:02](#)

الرابع وهو الهم قال هي بكل اصنافها حجة قال للعصمة. ثم عرفها فقال التي هي سلب القدرة على المعصية اطيب اهل العلم في تعريف العصمة ولهم فيها تعريفات متقاربة ومتباينة احياناً كل بحسب معتقده فلمعترضه - [00:20:22](#)

في تعريف في العصمة حيث ينفون القدرة ولا يريدونها في التعريف فيؤولونها نحو اخر من الطف العبارات في تعريف العصمة تعريف الامام الراغب الاصفهاني رحمة الله قال العصمة حفظهم بما خصوا به من صفاء الجوهر ثم بما اولاهم من الاخلاق - [00:20:42](#) والفضائل ثم بالنصرة وتثبتت اقدامهم ثم بانزال السكينة عليهم وبحفظ قلوبهم وبالتالي كل ذلك اوجهها للعصمة الربانية بالانبياء

والرسل الكرام عليهم السلام. قال في التعريف هنا المصنف التي هي جلب القدرة على المعصية. الان في العصمة هل الانبياء مسلوبون في القدرة؟ يعني احدهم لو اراد المعصية - [00:21:02](#)

لا يكون قادرا او هو قادر على المعصية لكنه محفوظ منها. ها هنا اتجاهان. قال هنا سلب القدرة على المعصية يعني هو لا يقدر عليها. لا يحسن ان يعصي الله. والتعريف الآخر او الاتجاه الآخر في تعريف العصمة - [00:21:32](#)

انه قادر عليها لكن الله حفظه فلا يقع فيها. في كل في كلا الحالتين لا تقع المعصية بموجب العصمة. والعصمة منصوصة في القرآن في غير ما موضع. منها العصمة العامة قول الله تعالى والله يعصمك من الناس. والمقصود حفظه من اذاهم - [00:21:52](#)

لتقييد العصمة هنا بقوله من الناس. وقوله تعالى اليس الله بكاف عبده؟ وقوله انا كفيتكم المستهزئين. فهذه احد وجوه العصمة وهي حفظه عليه الصلاة والسلام من اعتداء من يريده باذى او نقصان او اعتداء او نحو ذلك. قال المصنف - [00:22:12](#)

رحمه الله مقتضاها على قدر فيه حكاية الخلاف في معنى العصمة ووجوها لا تمتنعوا عقلاً معصية قبل البعثة. هذا واحد. وكلنبي معصوم بعدها من تعمد ما يخل بصدقه فيما دل - [00:22:32](#)

المعجزة على صدقه من رسالة وتبلیغ هذا اثنین. ولا يقع غلطًا وسهوا هذا ثلاثة. وماذا يخل يعني ما لا يخل بالنبوة والرسالة والتبلیغ فمن كبيرة يعني فمعصوم من الكبيرة وما يوجب خسدة او اسقاط مروءة عمدا. وفي قوله - [00:22:52](#)

في وجه وسهوا ومن صغيرة مطلقا. موجب الخلاف يا كرام هل الانبياء معصومون من كل شيء؟ من الصغار والكبار بل والخطأ والعمد والسهوا قبل النبوة وبعدها فهذا اتجاه يقول به بعضهم ان العصمة تقتضي عدم الواقع في - [00:23:12](#)

شيء مطلقا ويقابل انه معنى العصمة الحفظ مما يخل بمقام النبوة او بمقولتهم عند اقوامهم وتصديق اقوالهم. حتى يتحرر لك محل النزاع فها هنا مواطن لا يختلف عليها احد اولها انهم معصومون مما يخل بالوحى والرسالة والبلاغ - [00:23:32](#)

فلا يمكن ان يقع من نبي خطأ في ادراج لفظ في اية او كتم اية او حكم او حي به اليه. هذا باتفاق من مقتضى العصمة. الا يقع منهم خلل فيما يتعلق بالوحى والرسالة والتبلیغ والدين والتشريع - [00:24:02](#)

والحرام. هذا محل اتفاق. ثانيا اتفقوا ايضا على ان الانبياء عموما ونبينا صلى الله عليه وسلم معصومون بعد النبوة والوحى من الكفر والكبار. فلم يكن ولا يمكن ان يقع من - [00:24:22](#)

نبين شيء يستلزم الكفر او الواقع في كبيرة. بعد النبوة والوحى. وهذا ايضا من محل ما اتفقا عليه. ثالثا اتفقوا ايضا على انهم معصومون بعد النبوة من ارتکاب اتفقنا ان الكبار معصومون منها بعد النبوة طيب - [00:24:42](#)

اتفقوا على ان الصغار ما كان منها كما قال المصنف يوجب خسدة او اسقاط مروءة قالوا هذا مثل الغش في تمرة والتطفيف في حبة شعير امور لصغار لكنها في المروءات قادحة - [00:25:02](#)

فما يقدح في المروءة او يسقطها او يوجب الخسدة هم ايضا معصومون منها. ماذا بقي؟ بقي شيئاً من الكبار قبل النبوة او من المعاشي عموما قبل النبوة. والعصمة من الصغار التي لا توجب خسدة ولا دناءة - [00:25:22](#)

ولا اسقاط مروءة بعد النبوة. فهذا محل خلاف. والاول منها اسهل من الثانية. اما العصمة قبل النبوة من المعاشي فقد جوز جمهور اهل العلم وقوع المعصية قبل النبوة عقلا. التجویز عقلي وان لم - [00:25:42](#)

عندنا ثبوته ووقوعه. خالف في ذلك الرافضة والمعتزلة بناء على اصلهم في القول بالتقبيح العقدي. هذا فيما تعلق بالنبوة اما بعد النبوة فهذا محل الخلاف الذي يطول في تقريره الكلام عند العلماء. هل يجوز وقوع - [00:26:02](#)

الصغار بين قوسين بذلك القيد التي لا توجب اه خسدة ولا اسقاط مروءة ولا دناءة هل يجوز وقوعها من الانبياء والرسل عليهم السلام بعد النبوة ها هنا قولان شهيران. القول الاول المنع مطلقا. وانه لا يجوز - [00:26:22](#)

كل دليل وارد في ذلك فمتأن على محمل يتفق مع العصمة التي تقتضي عدم وقوع ذلك منهم مطلقا. وتبني هذا اتجاه في المنع المطلق من الذنوب صغیرها وكبیرها قبل النبوة وبعدها جملة من اهل العلم. مثل الامام ابن حزم الشهري والقاضي عياض وابن - [00:26:42](#)

المفسر وكذلك السبكي والبيضاوي من الاصوليين وغيرهم كثير. القول الثاني لجل لجملة من المحققين العلماء من مختلف المذاهب تجويز وقوع المعاصي من الصغار بعد النبوة ولكن بالقيد السابق ليس فيها ما يخل بالمروءة او يوجب الخسدة او آسقاط المروءة كما تقدم. والقيد الثاني انه - 00:27:02

هم لا يقرؤن عليه يعني يستدرك الوحي بعتاب او بتصحیح فلا يكون موجبا لخلل. لأن المانعین استندوا الى امرين في المنهج نعم او لهما ان ذلك اخالل بمقام النبوة والأنبياء عليهم السلام. والثاني انه مدعاة الى اقتداء - 00:27:32
بهم لأن النبي في كل قوم اسوة وقدوة لهم. فلو وقع منه الذنب ولو كان صغيرة لتأسست به اقوامهم ومجتمعاتهم. فيقول المجوزون هذا مؤمن او هذا الجانب او هذا هذا الایراد - 00:27:52

محفوظ وغير وارد بسبب اتنا نقول مع التجويز انهم لا يقرؤن عليه. الذي حمل القائلين على الجواز بالقول بالجواز هو وجود الدلة التي تثبت وقوع بعض الاطباء او الزلل من بعض الانبياء والرسل عليهم السلام مع تمام - 00:28:12
مع تمام الحفظ اقدارهم ورفعة منزلتهم بل ما زادهم ذلك الموقف في اخبارهم و شأنهم الا رفعة عند الله و عند خلقه. وهذا موجود في ايات عددة لعدد من الانبياء والرسل عليهم السلام. ادم و حواء قالا - 00:28:32

انا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكون من الخاسرين. والله يقول وعصى ادم ربها فغوى. نوح عليه السلام قال رباني اعوذ بك ان اسئلتك ما ليس لي به علم والا تغفر لي وترحمني اكون من الخاسرين. يونس عليه السلام اذ ذهب - 00:28:52
مخاضبا فظن ان لن نقدر عليه فتادي في الظلمات ان لا الله الا انت سبحانك اني كنت من الطالبين. موسى عليه السلام فوكذه موسى فقضى عليه قال هذا من عمل الشيطان انه عدو مضل مبين. قال رباني ظلمت نفسي وان لم تغفر لي قال رباني ظلمت - 00:29:12
نفسی فاغفر لي فغفر له انه هو الغفور الرحيم. ونبينا صلی الله عليه وسلم في مثل المعاتبات القرآنية اللطيفة عبس تولى ان جاءه الاعمى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يتخن في الارض. تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة. عفا الله عنك لما اذنت - 00:29:32

لهم. وصحيح النصوص بالمفروحة له عليه الصلاة والسلام. يغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر. وواظعنا عنك وزره الذي انقض ظهرك. هذا موطن الخلاف وكل القائلين بالمنع يتأولون كل هذه النصوص ولا حاجة بنا الى الخوض في كل - 00:29:52
كل ذلك التفصيل ونقتصر على القدر الذي اورد المصنف رحمه الله لكن تحسن الاشارة الى ان التحقيق ان القول عصمتني مطلقا قول محدث في الامة ابتدعه الرافضة في ابقاء العصمة ائمته. ومنه - 00:30:12

تفرع القول ثم سرى في المتأخرین فانتشر القول بالعصمة مطلقا ولم يكن معروفا في الصدر الاول هذا القول بتعميم العصمة وعدم وقوع شيء من الذنب والمعصية صغيرة او كبيرة او زلة او خطأ قبل النبوة وبعدها. والمحققون يقولون بتجويز ذلك - 00:30:32
دون ان يكون قد ادحا في مقام الانبياء والرسل عليهم السلام. مع وجود الوحي الذي يصوب ويقر الصواب ويستدرك ما يكون من موقف يحتاج الى الاستدراك. قال المصنف رحمه الله لا تمتلكوا عقلاً معصية قبل البعثة. هذا الاتجاه الاول - 00:30:52
قلت لك هو من مظان الاتفاق الا ما خالفت فيه الرافضة والمعتزلة. فانهم لا يجوزون عقلاً امتناع المعصية قبل البعثة. قال وكلنبي مع صوم بعدها هذا ايضا باتفاق. كلنبي معصوم بعدها الظمير يعود الى ايش؟ البعثة. من ماذا معصوم - 00:31:12

قال من تعمد ما يخل بصدقه. فيما دلت المعجزة على صدقه من رسالة وتبلیغ. لا يمكن لأن هذا لو وقع للطلب الوحي وما استقامت الشريعة ولا استتم الدين. لأنك ستورد احتمالا في كل وحي يأتيه. تقول وما - 00:31:32

لعل هذا من الخطأ لعل هذا من السهو من النقص والزيادة فكل هذا مردود بأنه لم يقع منهم فيما دل عليه المعجزة. قال ولا يقع غلط وسهو. يعني الاخالل بالوحي. تقول لكنه صلی الله عليه وسلم سهى في الصلاة - 00:31:52
فنقص رکعة او زاد او ترك التشهد هذا السهو ليس اخالل فيما نزل من الوحي هذا خطأ شرع فيه احكام السهو. ولهذا لما سأله ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله؟ ايش قال؟ قال لم انسه ولم تقصـ - 00:32:12
رواية قال كل ذلك لم يكن. فلم يحصل هنا سهو متعمد منه صلی الله عليه وسلم. وال فهو الحاصل في صفة عبادة او في جزء منها

ليس داخلا في الالحاد بالرسالة والتبلیغ. ولذلك فانه في الوقت ذاته جاء البيان - 00:32:32
قال اكما يقول ذو الایدين؟ قالوا نعم. فقال صلی الله علیه وسلم فکبر. فصلی الرکعتین الباقيتين. قال وما لا يدخل لما كان من الافعال
ما لا يدخل بایش؟ بصدقه في الرسالة والتبلیغ ما كان من - 00:32:52

الافعال ما لا يدخل بالرسالة والتبلیغ فمن كبيرة يعني فهو معصوم من الكبائر. الكبائر الذنوب الزنا شرب الخمر امر القتل فمعصوم من
الكبائر. ومعصوم ايضاً وما يوجب خسنة او اسقاط مروءة عمداً. يعني هو ايضاً غير واقع - 00:33:12
منه وداخل في جوانب العصمة. ثم قال اخيراً وفي وجه تعرفون ان اصطلاح المصنف رحمه الله اذا قال في وجه فهو اشارة الى قول
يكون المقدم غيره. قال وفي وجه وسهوا يعني معصوم من تلك القضايا عمداً وسهوا - 00:33:32

ومن صفتة مطلقاً. هذا القول الذي قلت لك انه جنح اليه بعض اهل العلم كابن حزم الشهري والقاضي عياض وابن عطية.
والسبكي البضاوي وغيرهم رحم الله الجميع. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله فصل ما اختص من افعاله صلی الله - 00:33:52
وعليه وسلم به فواضح. وما كان جبلياً كنوم او يحتمله كجلسة الاستراحة. ولبسه السبتي. فمباح وبيانه بقول فصلوا كمارأيتمني
اصلی او فعل عند حاجة كقطع من كوع وغسل مرفق واجب عليه. هذا الفصل في بيان او - 00:34:12

وجوه الفعل وانحائه التي تصدر عنه صلی الله علیه وسلم. عرفت ان القول والفعل والاقرار حجة. اما القول فمعروف. وكل ما وما
سبق في دلالات الالفاظ فهو من التعامل مع الاقوال. وجملة مباحث علم الاصول في دلالة الالفاظ متوجهة الى الاقوال - 00:34:32
التعامل مع اقواله صلی الله علیه وسلم في فهم دلالاتها واستنباط الاحكام منها هو المحمل ذاته الذي يتعامل به الاصوليون والفقهاء
مع ادلة القرآن الكريم لأنها لفظية كلها. فيبقى مما يحتاج الى بيان غير وارد في ابواب الاصول الاخرى وهذا محلها - 00:34:52
الاحتجاج بالفعل والاحتجاج بالاقرار فبدأ بالفعل فقال اقسام افعال النبي علیه الصلاة والسلام انواع ومن هنا اعتبرنا الاوصليون
بتفصيل القول في احكام افعاله علیه الصلاة والسلام. صنف الامام الحافظ العلائي رحمه الله تعالى في - 00:35:12

المسألة الآتية بعد قليل تحديداً في في التعارض قال تفصيل الاجمال في تعارض الاقوال والافعال. اقسام افعاله علیه الصلاة والسلام
كالتالي اولها ما يحمل على الخصوصية به علیه الصلاة والسلام. مثل ماذا - 00:35:32
الرصاد مثل ايصاله في الصوم ومثل اباحتة نكاح ما زاد على اربع من النساء وجوب قيام الليل علیه صلی الله علیه وسلم هذه خمسة
او سبع مسائل او عشرة كم تعداد المسائل الخاصة به علیه الصلاة والسلام - 00:35:50

هي من الكثرة بمكان حتى افردت بمصنفات مستقلة. واكثر من اعتبرنا بذلك فقهاء الشافعية. فلما يأتون في باب النكاح ترد عليهم
المسائل المختصة به صلی الله علیه وسلم في النكاح وهي عدة. مثل ما ذكرتم تخميره عليه - 00:36:21
الصلاوة والسلام لزوجاته بين البقاء وبين الفراق ومثل زواج نكاح ما زاد على اربع ومثل عتقه صفية وجعل صداقها ومثل نكاح المرأة
الواهبة نفسها قال الله خالصة لك من دون المؤمنين. فوجدوا في مسائل النكاح جملة من القضايا - 00:36:41
تختص به علیه الصلاة والسلام لا تشاركه فيه الامة. فمن هناك انطلق فقهاء الشافعية فتأتي في باب النكاح كالحاولي ارضي مثلاً
وروضة الطالبين للنبوة فيستطردون في الحديث في تعداد الخصائص. ثم لكثرتها يصنفونها اربعة اقسام. الخصائص في -
00:37:01

الرماد الخصائص في الواجبات الخصائص في المباحث والتحفيفات والخصائص في المناقب والكرامات. ثم افردو ذلك بمصنفات
مستقلة فصنف ابن الملقن غایة السوري في خصائص الرسول صلی الله علیه وسلم وصنف السيوط الخصائص الكبرى وشرح
واستدركت وعلقت والكلام فيها كثير - 00:37:21

نعم كثير من تلك القضايا الواردة في الخصائص ليست هي احكاماً شرعية بل هي مناقب وكرامات مثل اعطيت خمساً لم يعطهن احد
من الانبياء قبله وذكر الحديث علیه الصلاة والسلام. فالمعنى انها جملة من المسائل في الاحكام الشرعية التي يتعلق بها
00:37:41

تكليف محمولة على الخصوصية به علیه الصلاة والسلام. هذا من افعاله او ليس من افعاله؟ اذا يهمنا ونحن ندرس في الاصول ان

نحمل دالة الافعال على استثناء الاحكام واستنباطها ان نقول هذا قسم افعال الخصوصية فما شأنها - 00:38:01

ما كيف نتعامل معها؟ لا تدخل فيه الامة. لا تدخل في استنباط الاحكام لانها خاصة به عليه الصلاة والسلام. هل هذا هو الاصل او الاصل التشريع الاصل التشريع لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وما اتاكم الرسل فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. فالواجب اتباعه - 00:38:19

لا ما خص بالدليل فاي مسألة تدعى فيها الخصوصية لرسول الله عليه الصلاة والسلام. فهل الدليل على مدعى الخصوص ام الدليل على المطالب بانها عامة له ولامته؟ الخصوصية. نعم الدليل على المدعى انها للخصوصية لأن الاصل في افعاله - 00:38:41

صلى الله عليه وسلم التشريع. قال المؤلف ما اختص من افعاله صلى الله عليه وسلم به فواضح. ما الواضح واضح هنا عندك حكمه الواضح حكمه انه لا يدخل في استنباط الاحكام لانه خاص به. هذا النوع الاول. النوع الثاني - 00:39:01

قال وما كان جبلياً كنوم وارجع معه الثالث في الحكم او يحتمله يعني يحتمل كونه جبلياً ويحتمل تشريع. كونه على وجه التشريع متعدد فعل يتعدد بين ان يحمل على الافعال الجبلية او على الافعال التشريعية. ضرب مثالين فقال كجلسة - 00:39:21

استراحة ولبسه السبتي. فمباح. اذا هذان نوعان الافعال الجبلية والافعال المتعددة بين الجبلية والتشريعية على ماذ تحمل؟ على الاباحة. قال افعال الجبلة كالنوم والأكل والشرب. هذه افعال جبلية فعلها جبلة لان الانسان مجبول على ان ينام ويأكل ويشرب. فلا

يستدل بافعاله في النوم والأكل والشرب والنكاح - 00:39:45

لا يستدل بها على احكام الاستحباب او الايجاب او بيان الاحكام لانها محمولة على الجبل فهي على الاباحة والحقوا معها الافعال المترددة معنى المترددة ان لها وجهاً مرتبطة بالتشريع فيحتمل انها تشريعية - 00:40:15

ولها وجه يحتمل انها من هذا الاعتبار لا علاقة لها بالعبادة فتكون محمولة على الجبلة. مثل جلسة الاستراحة التي يجلس فيها المصلي بعد رفعه رأسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة. اذا رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الاولى - 00:40:35

الثالثة فانك تقوم الى الركعة الثانية والرابعة. فاما الجلسة الخفيفة كالتي رواها مالك بن الحويرث رضي الله عنه في صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام فاثبت جلسة الاستراحة. هذه هل هي تشريعية؟ فنقول هي جزء من افعال صلاته فجلس - 00:40:55

فهنا اذا سنة فتطبقها؟ ام تقول لا هو جلس مستريحاً ليقوى على النهوض الى الركعة الثانية والرابعة وانها لا علاقة لها بالعبادة. يقوم ليستجتمع قواه فينهظ معتمداً على الجلسة للقيام للركعة - 00:41:15

اتجاهها للفقهاء فمن رأى انها داخل عبادة وافعال العبادة في الصلاة من التكبير الى التسليم كلها عبادة قال هذا فعل تشريعي تشريعي فيلحق بافعال الصلاة. ما افعال الصلاة؟ منها ما هو ركن ومنها ما هو واجب ومنه ما هو سنة فيدخل في التقسيم هناك. فاقله ايش يكون؟ سنة - 00:41:35

سنة مستحب واعلاه واجب وبينهما هكذا فهذا محمول على هذا المعنى. والاتجاه الآخر قال لا هو ما فعله فعله عادة يحتاج اليها في الصلاة. فمن احتاج ككبير السن والمصاب بالم في ركبتيه. ومن يشق عليه الصعود - 00:41:58

مباشرة من السجود الى القيام استعن بجلسة الاستراحة هذا مثال. مثال اخر لبسه السبtie. يقصد النعال السبtie والمقصود بالنعال السبtie المنزوعة الشعر من الجلد الذي يصنع منه النعال. سئل ابن عمر رضي الله عنهما وقد سأله عيد ابن جريج واراك تلبس النعال السبtie فقال لاني رأيت النبي صلی الله عليه وسلم - 00:42:18

بسوها فانا احب ان ابسها. فهذا تفسير النعال السبtie. هل هذا فعل تشريعي؟ ام فعل جبلي عادي؟ هو متعدد بين اين هذا وذاك؟ جوار ابن عمر رضي الله عنهما يحتمل هذا مثال ثالث رکوبه في الحج عليه الصلاة والسلام هل الافضل ان تحج - 00:42:43
راكباً او ماشياً يختلف في هذا الفقهاء. فمنهم من فضل الحج ماشياً ومنهم من فضل راكباً. من فضل ماشياً قال الاجر فيه لان المشقة فيه اكبر. ومن فضل الركوب استدل بفعله صلی الله عليه وسلم. فهل فعله هنا يحتاج به - 00:43:03

فعل هنا متعدد طاف راكباً وسعى راكباً وانت اذا جئت المسجد الحرام يمكن ان تأخذ عربة فتطفو و تستأجر عربة كهربائية فتسعى ولو لم تكن محتاجاً لكن هل سيتجه القول هنا اني افعل اتباعاً للسنة؟ هذا السؤال هل يوصف الفعل هنا بانه سنة - 00:43:23

ركوب ليس السعي والطواف نفسه. الركوب في السعي والطواف هذا بناء هذا الفعل المتردد الذي يحتمل هذا وذاك. ومنه ايضا دخولة مكة صلی الله علیہ وسلم منکدا. بفتح الكاف وهي اعلاها - 00:43:43

فهل من كان متوجهًا إلى مكة ومعه سيارة ويستطيع تحديد المدخل الذي يدخل منه مكة يتبعين أن يتوجه إلى هذا المدخل دخوله من باب اسماعيل في المسعى هل هو مقصود؟ دخول المسجد الحرام؟ وكذلك تقول مثلاً اغتساله صلی الله علیہ وسلم بذی طوی في مكة - 00:43:58

فلما دخلها هل هذا يعني محمول على أنه جزء من اعماله في الحج فيكون مقصوداً ادرجوا فيه ايضاً ذهابه للصلوة في العيد من طريق ورجوعه من طريق آخر. هل هذا مقصود في الاستنان أم موقع اتفاق؟ فيكون عادة مثله ايضاً - 00:44:18

تطييه صلی الله علیہ وسلم عند الاحرام قبل ان يحرم. وتطييه بعد تحلله كما فعلت عائشة رضي الله عنها اضطجاعه وبعد صلاته سنة الفجر. لما كان يقوم الليل ثم يؤذنه بالال بالفالج ركعتي الفجر خفيتان - 00:44:38

ثم يضطجع فيأتيه بالال لاقامة الصلاة. من الفقهاء من قال هي سنة. فإذا استيقظت وصليت سنة الفجر اضطجع بعدها اضطجاعه خفيفة كيف تقوم بعدها للصلوة؟ وهذه كلها امثلة متعددة بين الفعل التشريعي والفعل العادي. شيخ الاسلام رحمه الله في مثل - 00:44:58

الاضطجاع بعد سنة الفجر قال ليست سنة مطلقة ولا مباحة مطلقة. لكن من كان له ورد من الليل يقومه يصلی؟ ثم ادركه الفجر فصلى سنة الفجر ركعتين خفيفتين يسن له الاضطجاع. اما واحد نايم اليه الفجر وما قام الا مع الاذان فصلى السنة ثم - 00:45:18
ثم يضطجع بعدها مرة اخرى هو للتو قائم من نومه. فاراد ان يقول ان السنة لو طابت صفة هيئته عليه الصلاة والسلام فتكون اقرب الى هذه امثلة متعددة للفعل المتردد بين ايش - 00:45:38

بين الجبلة وبين التشريع. قال المصنف فمباح. محمول على الاباحة. وقيل مندوب هذا قول اخر مصنفنا رجح المذهب وفي وفي المذهب ايضا عند بعض الاصوليين يرجحون ما تردد بين التشريعي والعادة والجبيل لأن يحمل على التأسي به. وانه اظهر قالوا وعليه يحمل آآ - 00:45:53

آآ مواقف لامام احمد في جملة من القضايا. مثل تسريحه ومثل اختبائه في الغار لما حصلت قضية القول بخلق القرآن فانه اثرت عنه رحمة الله مواقف دلت على اعتنائه بمثل هذا النوع من السنن. في التسريح استأند - 00:46:23

زوجه ام صالح ان يتسرى بجارية وليس له حاجة الى التسريح لكن اراد ان يتشبه برسول الله عليه الصلاة والسلام في ان تكون له جارية. واشتري جارية وسمها ريحانة على اسم مولاه وجارية - 00:46:43

لرسول الله صلی الله علیہ وسلم. يحب ان يكون في بيته تكون له جارية يا ريحانة تعالي يا ريحانة خذى. فيعيش من حياته شيئاً بحياته رسوله صلی الله علیہ وسلم. ومثل اختبائه فان تلميذه ابن ابي هاني يذكر ابن هاني. يذكر انه لما طلب الامام احمد - 00:46:59

كما والله في تلك الفتنة اختباً عند تلميذه ابن هاني ابي بكر ابن هاني. فلما مضت ثلاثة ايام قال ابغني موضع انتقل اليه فقال الطلب شديد وانا اخاف عليك قال افعل فان فعلت افدتك - 00:47:19

فبحث نزوا عن رغبة شيخه وبحث له عن مكان ينتقل اليه فلما انتقل اليه سأله عن الفائدة الموعودة فقال له ان النبي عليه الصلاة والسلام في قصة الهجرة كمن في غار ثور ثلاثة - 00:47:36

ايام ثم انتقل وهو لما اتم ثلاثة ايام في دار تلميذه اراد ان يطبق السنة فينتقل ويفير المكان. نحن باتفاق هذه ليست عبادة لكنها وقعت منه صلی الله علیہ وسلم ثم قال عبارة ذكرها الذهبي في السير الامام احمد يقول لتلميذه عبارة اصبحت معلمًا ومنهجًا للسلف في - 00:47:51

السنة والحرص عليها. قال وليس ينبغي ان تتبع سنة رسول الله صلی الله علیہ وسلم في الرخاء وتترك في الشدة فهذا منهج كبير والاقرب والله اعلم ان هذه الاعمال المتعددة التي يغلب عليها جانب العادة ولا وجهة - 00:48:13

فيها للتشريع الا بتكلف ان الاصل فيها على الاباحة وتلحق بالجبلية البحتة. و فعل السلف بدها من الصحابة كابن عمر وانس وجابر وعائشة وكثير غيرهم رضي الله عنهم في هذا التشبه والاقتداء - [00:48:32](#)

سي ليس من باب المشروعية التي يثاب فاعلها لانه وافق سنة عبادية ولكن محمول على محمل اخر اجد فمن هذا بكثير وهو محبة امتلأت بها القلوب فاستومنت السنن العبادية التشريعية وطبقتها ثم تجاوزت ذلك - [00:48:50](#)

الى الاعمال العادلة والجبلية يبحثون كيف يأكل كيف يشرب ماذا يحب ان يأكل ماذا يرغبه ان يصنع فيتبعونه ينزلون اهواهم وفق ذلك الذي ثبت عندهم عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. حكى القرافي رحمه الله تعالى - [00:49:10](#)

في الافعال المترددة وافعال الجبن الندب في اتباعه وجزم بذلك الزركشي وذكره ابن قاضي الجبل ايضا عن بعض المالكية والحنابلة. هذا القسم الثاني والثالث ما كان جبليا وما كان متزددا بين الجبلة والتشريع. الرابع البيان. والمقصود به الافعال الصادرة - [00:49:30](#)

منه صلى الله عليه وسلم على بيان اجمال في القرآن. الله قال واقيموا الصلاة. فقام وصلى. صعد المنبر عليه الصلاة والسلام فكبر وركع ورفع ثم نزل فرجع القهقرة فنزل في اصل المنبر فسجد ثم رفع فصعد - [00:49:50](#)

المنبر واكمل صلاته وقال انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي. فعل ببيان اجمال اقيموا الصلاة امر والامر للوجوب فكان بيانه لافعال الصلاة محمولا على الوجوب. ولما بين للمسيء صلاته - [00:50:10](#)

رضي الله عنه كيف يصلي واقتصر له على المهامات قالوا هذه الاركان. وما ثبت انه جبره بسجود سهو كترك التشهد الاول والخطأ والسهوا قالوا هذه واجبات. ففصلوا الافعال ما كان ركنا وواجبنا والباقي قالوا عنه سنن ومستحبات. في بيانه - [00:50:30](#)

او فعل قال واجب عليه. واجب عليه صلى الله عليه وسلم ان يعلمنا به. وان يخبرنا سواء بين ذلك بقول او فعل. بقول قال مثل قوله فصلوا كمارأيتمني اصلي. هذا قول منه. قال صلوا. قال صلوا وماذا فعل - [00:50:50](#)

صلى امام اصحابه وبين بالقول وامر بين بالفعل وامر بالقول ان نتبغه. وكذلك في الحج حج بالفعل وهو في كل كل موضع يخطب فيهم في مني في عرفة يقول لتأخذوا عني مناسكم. وبين بالفعل وامرهم باتباعه بالقول. قال - [00:51:11](#)

بقول فصلوا كمارأيتمني اصلي او فعل عند حاجة. الحاجة هي تطبيق ما جاء في القرآن. قال من كوع وغسل مرفق هذان مثالان بيان بفعله صلى الله عليه وسلم لما جاء في القرآن والسارق والسارقة فاقطع - [00:51:31](#)

ضعوا ايديهما قطع من الكوع في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقا من المفصل الحديث اخرجه البهقي والدارقطني - [00:51:51](#)

وابن عدي واسناده حسن كما يقول الحافظ ابن كثير. قال وغسل مرفق بيان لقوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الى مرافقه هل يدخل المرفق او لا يدخل بينه بصفة الوضوء المروية عنه صلى الله عليه وسلم فكان هذا بيانا بالفعل لما يحتاج اليه قال - [00:52:04](#)

فهذا واجب عليه ليش؟ لان الله امره بالبيان وبعنه لتعليم الامة وارشادها قال فواجوب عليه ان يفعله. ليش واجب عليه؟ لان بفعله يتم لنا به وهذا حكم فعله الذي جاء بيانا. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله وغير ذلك من فعله - [00:52:24](#)

ايش لا غير الاربعة السابقة. واحد خصائص الثاني الجبلي والثالث المتردد المتردد بين الجبل والتشريع والرابع البيع البيان ايش بقى افعال التشريع الافعال التي جاءت تشريعا للعبادات ببيان الاحكام. هذه كيف نتعامل معها؟ يعني صفة - [00:52:47](#)

صفة حجه وطواوه وصيامه ودعائه. اعمال العبادات هل سنحملها على الوجوب؟ او على الاستحباب او على الاباحة هذا الذي سيذكر تفصيله الان وغير ذلك من فعله ان علمت صفتة من وجوب او ندب او اباحة بنصه او تسويته - [00:53:17](#)

بعملها او بقرينة تبين احدها او بوقوعه بيانا لمجمل او امثالا لنصل على حكم فامتها مثله. هذا الصنف قل اول يعني ما كان من الافعال التشريعية من افعاله صلى الله عليه وسلم فله حالان. الحال الاولى ان نعرف - [00:53:37](#)

وصفة هذا الفعل كيف نعرف؟ قال باي طريقة من طرق المعرفة يصدر عنه فعل ونحن نعرف انه واجب او مستحب او مباح فتح فيه كمثله عليه الصلاة والسلام. ليش كمثله؟ لانه قلنا ليس من افعال الخصوصية. افعال عامة في التشريع. فما علمنا فيه - [00:53:57](#)

ال فعل من وجوب او ندب او اباحة كيف؟ قال اما بنص او بتسويته بمعلوم او بقرينة تبين او وقوعه بيانا لمجمل او امثالا لنص يدل على الحكم. المهم في خمس طرق نستطيع ان نتبين منها معرفة حكم - [00:54:17](#)

فعل الصادر عنه صلى الله عليه وسلم من افعال التشريع. المتعلقة بالعبادات. وهذا يعني يكاد يكون استقراء واحصاء واستقصاء لكل اوجه معرفة حكم الفعل الصادر عنه في التشريع. صلى الله عليه وسلم. علمت صفتة من وجوب انا اقصد من افعال - [00:54:37](#)
ماذا؟ قلت لك كالوضوء والدعاة والطواف والصلوة والحج والعمرة والصيام والزكاة افعال العبادات. نحملها على الوجوب ان دلت على انها واجبة ان دلت على الاستحباب فهي استحباب ان دلت على الاباحة فهي اباحت. قال الحج عرفة وقال في حديث عروة بن مضر - [00:54:57](#)

من ادرك صلاتنا بجمع وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه. ففهمنا ان الوقوف بعرفة مما لا يسع تركه في مناسك الحج وامثلة هذا كثير جدا. قال ان علمت صفتة فامتله. وحوبا او استحبابا او اباحتا - [00:55:17](#)
ضرب لك امثلة قال بنص ان يقول لنا هذا واجب ويفعله. ان يقول هذا مباح ويفعله. ان يقول هذا مستحب ويفعله. او يسويه بمعلوم يفعل الفعل فيقول هذا مثل ذاك. فيحيى الى شيء نعرف منه حكمه. او بقرينة تبين احدها. قالوا القرىء مثل ان نعرف من بعض - [00:55:37](#)

قواعد انه لو لم يفعل هذا الشيء لكان ممنوعا كما يقولون في القواعد الفقهية كونه ممنوعا لو لم يكن واجبا. يعني ان يفعل ان لم نحمله على الوجوب لكان ممتنعا. قالوا مثل قطع يد السارق. الاصل فيه المنع لأن هذا قطع لعضو ما - [00:55:57](#)
او مصون او محترم فلما قطع دل على وجوب القطع الشيء الذي يكون في اصله المنع ثم يفعله صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب ومثل زيادة صفة الصلاة في صلاة الكسوف الخسوف. زيادة رکوع وسجود في الركعة الواحدة. زيادة رکوع وسجدتين - [00:56:17](#)

وهكذا هذا يمحو على ماذا؟ قالوا الاصل فيه المنع فلو لم يكن ممنوعا لم يكن واجبا. فهذه قرينة تدل على احد الانحاء الثلاثة او بوقوعه بيانا لمجمل. هذه قاعدة عندهم. الفعل التشريعي منه صلى الله عليه وسلم فيما جاء بيانا - [00:56:37](#)
مجمل يأخذ حكم المجمل. فان كان المجمل واجبا مثله اقيموا الصلاة والله على الناس حج البيت اتوا الزكاة. ما وقع بيانا لمجمل واجب يكون واجبا. ما وقع بيانا لمجمل المستحب فهو مستحب وما كان مجملا مباحا فهو مباح. قال او امثالا لنص يدل على حكم - [00:56:57](#)

فامتنه مثله عملا بالاصل. هذه الصورة الاولى من الافعال التشريعية التي تعلم صفتها. ما الصورة الثانية؟ قال رحمه الله والا فان تقرب به والا ان لم يدل الدليل عليه ان لم تعلم صفة الفعل الصادر عنه يعني هو فعل فعلا من افعال العبادة لكن - [00:57:17](#)
اننا ما عرفنا اهو للوجوب ام للاستحباب ام للاباحة؟ والا والا فان تقرب به فواجب علينا وعليه والا فمباح والا لا ان لم نعلم فان كان قربة يعني لها وجه عبادة يتقرب بها الى الله فهو واجب علينا وعليه لانه تشريع - [00:57:37](#)

وفي روایة هو مندوب. قال والا يعني ان لم يكن على وجه القریء فعل لم نعلم صفتة ولم يظهر لنا فيه وجه القریء قال فمباح وتجري فيه الاقوال الاخرى قيل واجب وقيل مندوب. نعم. قال رحمه الله ولم يفعل صلى الله عليه - [00:57:57](#)
وسلم المكرور ليبيين به الجواز بل فعله ينفي الكراهة حيث لا معارض له. وتشبيكه بعد سهوه لا ينفيها لانه نادر. هذه اي فائدة هل يمكن ان نستدل بفعل من افعاله صلى الله عليه وسلم - [00:58:17](#)

انه يبيين به الجواز ويكون مكرورا السؤال بطريقة اخرى. هل يمكن ان نقول عن فعل من افعاله عليه الصلاة والسلام انه مكرور فان سئلنا لماذا فعل؟ قال لا هو فعله ليبيين انه جائز. هذه فائدة يقول لا يمكن لا يفعل - [00:58:34](#)
صلى الله عليه وسلم الفعل ثم نحمله على الكراهة ويكون جوابنا عنه انه اراد ان يبيين الجواز. لا يحصل هذا. قال بالفعل ينفي الكراهة ثبوت الفعل وتصوره عنه صلى الله عليه وسلم يعارض الكراهة فكيف نستدل على فعل بأنه مكرور ثم نورد الحديث - [00:58:54](#)
او فعل يعني مثال لو قلنا وسيأتيانا هذا في الفصل التالي نهى عليه الصلاة والسلام عن كسب الحجام قال كسب الحجام خبيث طب

وتبت انه احتجم واعطى بطيبة الحجام دينارا. فهل يكون من الاجابات المقبولة ان نقول نهى محمول على التحرير. واعطى ابا طيبة
محمول على - 00:59:14

ذكرها ففعله مكروه ليبيين به الجواز هذا مثال هل يصلح هذا؟ قال عندكم هنا لا يفعل المكروه ليبيين به الجواز. بل فعله ينفي الكراهة
بهذا القيد. حيث لا لا رضا له بشرط الا يكون لهذا الفعل معارض. فان كان له معارض كمثل حديث الحجام فانه يصوغ عنده -
00:59:34

هم ان تجيز بان الفعل محمول على الكراهة والمعارض له محمول على التحرير لخرج به من الاشكال والا فقد يفعل الشيء ثم ينفي
او يقول الشيء ثم يفعل خلافه ليدل على الجواز. ثم اورد اه جوابا عن اعتراض. تقول - 00:59:59

انه لا يدل فعله على الكراهة. طيب وتشبيكه لاصابع يديه بعد الصلاة لما سلم في السهو قام الى خشبة معترضة في المسجد فاتكا
عليها كأنه غضبان وشبك بين اصابعه. وقد نهى عليه الصلوة والسلام عن تشبيك الاصابع. وهي من مكروهات - 01:00:19
الصلاحة تقول لك انه خرج من الصلاة قلنا خروجه كان سهوا فهو في حكم الباقي في صلاته. بدلة انه لما نبه قام فاتى بالركعتين
الباقيتين وكان ما بينهما من كلام - 01:00:38

طفرا باعتبار انه لا يزال في الصلاة. فقالوا وتشبيكه بعد سهوه يعني تشبيكه اصابع يديه في حديث ذي اليدين لا فيها لا ينفي ايش
الكراهة يعني تقول بماذا اجيب؟ اقول حتى فعله هنا مكروه. يصوغ هذا؟ قال لانه نادر. هذا مسلك لبعض - 01:00:52
طولي يقول وجود الفعل الموصوف بالكراهة من افعاله عليه الصلاة والسلام نادرا لا يعارض القاعدة. نعم قال رحمة الله واذا سكت عن
انكار امر بحضرته او ز منه من غير كافر عالما به دل على جوازه. وان سبق تحريمها فنسخ - 01:01:14

هذا ما يتعلق بالاقرار واتى به في ختمت الفصل قال اذا سكت عن انكار امر بحضرته او في ز منه. هاتان الصورتان الاقرار. الصورة
الاولى ان يفعل الشيء او يقال بحضرته. يعني في مجلسه عليه الصلاة والسلام. اكل الضب بين يديه - 01:01:35
وصلى قيس ابن قهد ركعتين بعد الفجر. وجاء اليهودي او الحبر فقال انا نجد في التوراة ان الله يضع السماء يضع السماوات يا على
اصبع والاراضين على اصبع والجبال على اصبع والشجر والثرى على اصبع ثم يهزهن ثم يقول انا الملك انا الجبار فضحك النبي صلى
الله - 01:01:55

الله عليه وسلم حتى بدت نواجهه تصديقا لقول الحجري هذا اقرار قول واقرار فعل بحضرته. الصورة الثانية اقرار على شيء يقع في
ز منه يعني ليس في مجلسه يفعله بعض الصحابة في حي من احياء الانصار في غزوة من الغزوات في سرية تقع فيقع لهم فعل ما.
السؤال هل - 01:02:15

كل شيء يقع في زمن النبوة يكون حجة تحت الاقرار ولو لم يكن في مجلسه قال هنا بقييد عالما به بهذا القيد ان يبلغه العلم به اتوا
قالوا يا رسول الله وقد بعثه في سرية وكان يؤمهم رجل فلا يصلني بهم صلاة الا ويختتم بقراءته قل هو الله احد - 01:02:40
قالوا فلان يصنع كذلك فقال سلوه لاي شيء يصنع ذلك؟ قال لانها صفة الرحمن وان احب ان اقرأ بها فاقره. قال اخبروه ان الله يحبه
مثله كذلك لما اصابوا في قصة ابي سعيد الخدري وقد مروا بليغ قوم او بسيد قوم لدیغ فاستضافوه - 01:03:06
بابوا فلما طلبوا منهم الرقية اشترطوا عليهم فترددوا في قبولها فاخبروا النبي عليه الصلاة والسلام لما راقاه بالفاتحة قال وما يدريك
انها رقية قال خذوها واضربوا لي معكم بسهم. فلو فعل الصحابة فعلا او قالوا قولا في زمن نبوته لا يمكن ان يحتاج - 01:03:26
باقراره الا اذا ثبت عندنا علمه صلى الله عليه وسلم بذلك. هذا قيد لمسألة مهمة وهو انه لا يكتفي المستدل بالاقرار على مجرد وقوع
الفعل زمن النبوة احتجاجا بان الوحي ينزل وانه لو كان - 01:03:46

اما غير جائز شرعا لاستدركه الوحي هذا غير وارد لسببين الاول انه يحتاج الى اثبات دليل ان كل شيء يقع زمن النبوة يكون حجة
تحت الاقرار وسيلزم من هذا صور لا يقول بها القائل. فكل ما وقع زمن النبوة من كفر الكفار وشرك المشركين واذى المعاندين. فتحتاج
ل والاستدراك فتقول - 01:04:06

لا ما فعله اصحابه. طيب واصحابه ربما فعل بعضهم المعصية او الخطأ او الزلة او الخلل فستقول تحتاج الى استدراكات لا يتم ترد

القاعدة. والسبب الثاني الذي لا يحملون على القول بالجواز انه ثبتت بعض الصور التي يفعلها اصحابها - 01:04:30

لم يعلم بها النبي عليه الصلوة والسلام ثم وجدوا بعد ذلك من صريح سنتهما يعارض ما كانوا يفعلونه مثل ما كان يظن الانصار انه لا يجب الغسل من الجماع من غير انزال حتى سألا امهات المؤمنين. فكان ربما استقر عند بعضهم شيء خلاف ما هو ثابت من صريح قوله - 01:04:50

به وارشاده عليه الصلوة والسلام. فلا يكتفى بمجرد حصول الفعل. فاشار الى هذا بالقيد اذا سكت عن انكار امر بحضرته او ز منه من غير كافر عالما به. فان لم يثبت انه علم او اطلع لا يكون مجرد الواقع حجة. اما الاحتجاج بحديث - 01:05:10

في جابر رضي الله عنه كنا نعزل القرآن ينزل ولو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن. فاللفظة مدرجة من كلام سفيان في رواية الحديث وليس من قول جابر رضي الله عنه والا كان الاحتجاج به قويا في المسألة. قال كنا نعزل القرآن ينزل. وجملة - 01:05:30 لو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن كانت تكون قضية او دليلا قويا منسوبا الى جابر رضي الله عنه من قوله لو ثبت انه من قوله ولكن ليس كذلك. قال هنا في قيد اخر من غير كافر. لأن كما قلت لك وقوع الاقرار وقوع - 01:05:50

او السكوت عن المنكر مثل ذهاب الكافر الى الكبيرة وعبادته الوثن ونفاق المنافقين ليس اقرارا وان صدرت منهم افعال بحظر صلى الله عليه وسلم او في ز منه وعلم بذلك لكن هذا قد لا يحتاج الى قيد. لم؟ لأن ما حصل من كفر الكفار ونفاق - 01:06:10

منافقين لم يكن مسكوتا عنه بل كانت حياته كلها صلى الله عليه وسلم جهادا في انكار ذلك. وبين الحق ودعوههم الى الایمان والى التوحيد والى الاخلاص في العمل فكل ذلك لا يمكن ان يرد لكنه من باب تمام الایضاح. قال دل على جوازه - 01:06:30

دلالة الاقرار الجواز وليس الاستحباب ما حكم القراءة قل هو الله احد في كل ركعة في الصلوة جائزة اقر الصحابي فعلى ماذا يدل؟ الجواز. الاصل انه يدل على الجواز والاباحة فقط. فإذا اردت ان ترتقي فوق ذلك فعليك - 01:06:50

بقرينا فلولا انه قال اخبروه ان الله يحبه لما قال الفقهاء بالاستحباب. لكن اخبروه ان الله يحبه هو مترب على مجرد القراءة او على العلة التي اجاب عنها بحافظه عليها في القراءة - 01:07:17

ما هي العلة؟ قال لانها صفة الرحمن وانا احب ان اقرأ بها فمن احب صفة الرحمن وقرأ بها يرجى له ذلك الشواب. والا فمجرد القراءة ليس كافية. اكل الضب بحضرته - 01:07:37

عليه الصلوة والسلام تقول اسماء نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه. يقول ابن ابي اوفر غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انما سبع غزوات نأكل الجراد. فهذه ان لم يثبت لنا من فعله بل ثبت اقراره. دل على الجواز. ومن - 01:07:54

تدل على الاستحباب وما فوق فيحتاج الى قرينة تضاد الى ذلك. قال وان سبق تحريمي يعني الفعل الذي اقر عليه. ان سبق له فسيكون اقراره ناسخا لذلك التحريم السابق لانه لا يكون سكوتة على محرم ولان لا يكون تأخيرا للبيان عن وقت الحاجة - 01:08:14

احسن الله اليكم قال رحمه الله فائدة التأسي فعلك كما فعل لاجل انه فعل. وكذا الترك وفي القول امثاله على الوجه الذي اقتضاه والا فموافقة اللا متابعة. فائدة جليلة اوردها المرداوي رحمه الله في الاصول في التحرير مع الفائدة - 01:08:35

سابقتي لم افعل المكره ليبين الجواز وفصل بينهما المختصر هنا ابن النجار. رحم الله الجميع. التأسي شيء والموافقة في الفعل شيء ايهما اعم موافقة. الموافقة فقد تكون موافقا لغيرك ولست مقديبا به او متأسيا. ولكن لا تكون متأسيا بشخص الا - 01:08:56

او انت موافق له. الحديث عن موقفنا من سنن رسول الله عليه الصلوة والسلام. المطلوب منها في الموافقة او المطلوب فيها التأسي؟ التأسي المطلوب التأسي. التأسي التأسي موافقة خاصة. قال فعلك كما فعل - 01:09:24

لانه فعل وتركه لما ترك لاجل انه ترك. طيب ماذا لو فعلت وانا اعرف انه فعل لكن لم يكن الدافع لي انه فعل بل كان الدافع موافقة لما احب فعلت الشيء لكن موافق بما احب ان افعل. فكان الدافع موافقة الهوى او موافقة السنة. قال - 01:09:45

فعلك كما فعل لاجل انه فعل. فيكون هذا هو الدافع والمنطلق. وكذا الترك. يعني ترك لما ترك تترك الشيء ولك فيه رغبة

ولك فيه مصلحة لكنك تؤثر الترك لانه صلى الله عليه وسلم ترك. هذا المقام الصادق في الاتباع - 01:10:12

في التأسي كما في حديث رافع بن ظهير قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان نافعا لنا ويقصد به ما كانوا يفعلونه يفعلوه الانصار في المدينة من تأجير الارض الزراعية على الثالث الرابع والطعام المسمى - 01:10:36

ثم اسمع ايش يقول يقول وطوعية الله ورسوله انفع لنا تقول نهانا عن امر كان نافعا لنا وطوعية الله ورسوله انفع. هذا هو الترك لانه ترك والاتباع او الموافقة في الفعل انه فعل. قال وفي القول هذا في الفعل تفعل وتترك لاجل انه فعل وترك. طيب في القول كيف تعرف - 01:10:57

انك امتنلت القول اتباعا لا موافقة. قال امثاله على الوجه الذي اقتضاها. ايش يقتضي القول؟ سنة الشيء تفعله ترك الشيء تتركه. قال والا فموافقة لا متابعة. قال اه قال المرداوي رحمه الله تعالى في خلاصة هذا الفصل قال تلخص مما تقدم ان افعاله صلى الله عليه وسلم - 01:11:22

محصورة في الواجب والمندوب. قلت والمباح؟ قال وما المحرم فلا يفعله البتة اختلف في المكرور ايش تقدم معك قبل قليل مكروره يقع او لا يقع؟ فصلنا فيه بعض السور اختصرها فلخصها فقال واختلف في المكرور - 01:11:52

والصحيح انه لا يفعله كما قاله من اصحابنا القاضي وغيره او يفعله لبيان الجواز للمعارض ما قاله ابن مفلح وغيره او يفعله نادرا كما قال جماعة. فمن جوز وقوع المكرور حصره في صورتين. اما ان يكون دفعا - 01:12:14

مثل حديث الحجام واما ان يكون على صورة نادرة مثل تشبيك الاصابع في قصة اذن اليدين. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله فصل. هذا الفصل نخته به مجلس اليوم تتممه للاستدلال بالسنة. عرفت انواع الفعل النبوى. الان الفصل هذا - 01:12:34

في الموقف الفقهي والاصولي من تعارض الفعلين او تعارض القول والفعل ويبقى تعارض القولين الصادر عنه صلى الله عليه وسلم اما قول واما فعل. فاذا اردت صور التعارض فهي ثلاثة اما تعارض بين فعل - 01:12:54

الىني او تعارض بين قولين او تعارض بين قول وفعل. في هذا الفصل يذكر المصنف رحمه الله حكم سورتين تعارض القول والفعل وتعارض الفعلين. ولم يورد تعارض القولين فلم - 01:13:14

لان تعارض القولين مخصوص بفصل كاملة في التعارض والترجيح. وسيأتي الحديث عنها تفصيلا تعرض الخاص والعام والعامين والخاصين والمطلق والمقيد كلها اقوال. فتعارض القولين سيأتي التفصيل فيه كثيرا. اقتصر هنا على سورتين تعارض الفعلين وتعارض - 01:13:36

القول والفعل وهذا مكانه لانه بين لك اقسام الفعل النبوى فاعطاك خلاصة الفصل موجز وان كان طويلا في التفصيل لكنه مختص جدا في مناط هذا التقسيم ستفهمه الان. ولاهمية مسألة التعارض اعنى الاصوليون بتفصيلها - 01:13:56

صورها والكلام على احكام كل صورة. قلت لك صنف الامام الحافظ العلائي رحمه الله تعالى رسالته تفصيل اجمال في تعارض الاقوال والافعال. وكانت رسالة الدكتوراة للكتور الاشقر رحمه الله افعال النبي صلى الله عليه وسلم - 01:14:16

فيها استقصاء لكل هذه التقسيمات وصور التعهرب. وكذلك بعض الرسائل العلمية مثل رسالة بعنوان تعارض وافعال النبي صلى الله عليه وسلم واقواله واثرها في العبادات والباحثة كانت تكلمت على الصلاة والصيام والزكاة والحج. وحصلت الصور التي وقع فيها تعارض للقول مع - 01:14:36

الفعل في ابواب العبادات وذكرت سبل الجمع والترجح وما يمكن ان يكون. فهذا فصل في تعارض افعاله او اقواله وافعاله عليه الصلاة والسلام. احسن الله اليكم قال رحمه الله لا تعارض في فعله في فعليه صلى الله عليه وسلم ولو اختلفا. اذا بماذا بدأ - 01:14:56

بتعارض الفعلين نعم لا تعارض. لا تعارض في فعليه صلى الله عليه وسلم ولو اختلفا. يعني هل يعارض فعل بالصلاه فعل للصوم افعال متعددة مختلفة لا تحمل على التعارض هذا فعل وذاك فعل. نعم. او لم يمكن اجتماعه - 01:15:16

لكن لا يتناقض حكماهما. وكذا ان تناقض كصوم وقت وفطر مثله. الخلاصة الفعلان النبويان لا يتعارضان لأنهما اما فعلان مختلفان

كصوم وصلوة وطوف وسعي ودعاء ورمي فلا تعارض. ان واحد يقول لك يا اخي انا رأيت في اه في - [01:15:36](#)
افعال النبي عليه الصلاة والسلام في الحج يوم عرفة انه دعا وفي افعاله انه صلی وفي افعاله انه وقف قال لا تعارضوا وفعل ذلك كله.
فاما ان يجتمعوا ولو اختلفا - [01:15:56](#)

او لا يمكن اجتماعهما لكن لا يتناقض حكمهما. قال وكذا ان تناقضا كصوم وقت وفطر مثله. احتمال انه صام في وقت ثم في غيره
كان الحكم سابقا بالصوم ثم كان الحكم لاحقا بالفطر. هذا مثال لاما كان ان يكون واجبا او مندوبا في وقت وبخلافه - [01:16:10](#)
في وقت اخر فهذه قاعدة الفعلان لا يتعارضان لكن ان دل دليل على وجوب تكرر فنسخ. كما لو دل على تأس واقر اكلا في مثله.
جملة وفي بعض النسخ لكن ان - [01:16:30](#)

الا دليل على وجوب تكرر الاول له او لامته. فتليس بظده او اقر اكلا في مثله فنسخ صورة لو دل دليل في الفعلين المتعارضين ان
الفعل الاول واجب التكرر مثل الصلاة او مثل صيام رمضان - [01:16:47](#)

له او لامته ثم وجدنا فعلا يثبت انه فعل ضد ذلك. او اقر يعني فعل الصوم مثلا ثبت عندنا في حديث انه صام اليوم الاول من شعبان
على وجه التكرر ثم وجدنا حديثا انه افطر او اقر مفطرا في ذلك اليوم. ان ثبت مثل هذا فسيكون الثاني ناسخا لل الاول - [01:17:07](#)
لان افترضنا التكرار في الاول وتليس بظده يعني كان مفطرا مع القدرة على الصيام او اقر اكلا نسخ لانا اشترطنا في الصورة دليل
التكرار في حقه ودليل التعميم في الامة وبالتالي فعندنا فعلان متعارضان سنجعل الاخر منهم ناسخا - [01:17:31](#)

لل الاول انتهي الكلام عن تعارض الفعلين وهو مختصر الاصل عدم التعارض ولو افترضنا صورة فيها تكرر لفعله عليه الصلاة والسلام
وتعميم للحكم في حق امته فلا نحمل ذلك الا على نسخ المتأخر للمتقدم - [01:17:51](#)

قال رحمة الله ولا في فعله وقوله حيث لا دليل على تكرر ولا تأس والقول خاص به وتأخر. هنا يعرض المصنف رحمة الله تعالى لصور
تعارض القول مع الفعل. وهي على كثرتها منحصرة في اقسام - [01:18:09](#)
تعارض القول مع الفعل كيف سيقسمونها؟ يقول لك اما ان يدل الدليل على التكرار في فعله صلی الله عليه وسلم وعموم التأسي
لامته هذه صورة. القسم الثاني ان يدل الدليل على التكرار في فعله صلی الله عليه وسلم فقط. القسم الثالث ان يدل - [01:18:28](#)
الدليل في الفعل على وجوب تأسيه به صلی الله عليه وسلم فقط القسم الرابع الا يدل الدليل على تكرار ولا تأسيه هذه اقسام
اربع ليس نقول تكرار وتأسي؟ لانهما مناط الاختلاف في التأثير في الحكم. لو كان الفعل متكررا سيكون له - [01:18:51](#)
لا لا لو وجد الدليل على اللحاقن به اسوة به في هذا الفعل سيكون له دالة. اذا اما ان يدل الدليل على التكرار والتأسي. او يدل على
التكرار فقط او على - [01:19:11](#)

فقط او لا يدل على شيء منها هذه كم قسم؟ هذه اربعة اقسام ثم كل واحد من اقسام الاربعة القول فيه مع تعارض قول مع فعل
القول فيه اما ان يكون خاصا به او يكون خاصا بنا او يكون عاما له ولنا. كل واحد - [01:19:25](#)

من الاقوال في الاقسام الاربعة له احتمالات ثلاثة. ان يكون من اقوال الخصوصية به عليه الصلاة والسلام. او يكون قوله عاما لنا لامته
فقط او يشملنا جميعا ثم كل واحد من هذه الثلاثة اما ان نعلم تقدم القول على الفعل او تأخر الفعل تأخر القول - [01:19:47](#)
او ان نجهل التاريخ بهذه كم؟ ثلاثة. اذا تقدم وتأخر جهل التاريخ ثلاث سور. والقول اما ان يكون خاصا به او خاصا بنا او عاما لنا
ولامته فيكون ثلاثة في ثلاثة تسعه. التسعة هذه اذا ضربتها فيما سبق ذكره وهي الثلاثة الصور في القول - [01:20:07](#)
بلغت ثمانية عشر اذا ضربتها في الاربع الاقسام الاولى دليل التكرر والتأسي المجموع اثنتان وسبعين سورة. هكذا يحصلها بعض
الاصوليين كما فعل المرداوي في اصل الكتاب في التحرير وفعل ابن الحاجب وبعضهم يجعلها ستين صورة. اكثر هذه الصور غير
واردة في السنة - [01:20:27](#)

فالاشتغال بها هو تقسيم عقلي. تفهم من خلالها طريقتهم في التفكير. وانا اقرب لك الصورة والشخص لك المسألة. نضرب امثلة قبل كل
شيء نأخذ امثلة على تعارض قول مع فعل. اخذنا قبل قليل مثال ايش - [01:20:46](#)
الحجاج اجرة الحجاب قال كسب الحجاب خبيث هذا قول ولا فعل؟ قول. قوله يعارضه فعل. احتجم واعطى ابا طيبة دينارين مثال

ثاني قال لا تستقبلوا القبلة بغانط ولا بور ولا تستدبروها ولكن شرقوا اغروا. هذا قول او فعل قول - 01:21:04

ثم وجده ابن عمر عليه الصلاة والسلام يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة. عارض القول الفعل هذان مثالاً ثالث لو اردته ايضاً آأاً الوضوء من اكل لحم الابل. قالوا نتوضاً من لحوم الابل؟ قال نعم. هذا قول - 01:21:24

وعارضه حديث جابر كان اخر الامرين من رسول الله هذا فعل صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار فهذا قول عارض في فعلاً الوضوء من فضل طهور المرأة وهذا ايضاً من امثلة تعارض القول مع الفعل في حديث الحكم ابن عمر الغفارى ان النبي عليه الصلاة والسلام - 01:21:44

ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة يعارض حديث ابن عباس قوله عليه الصلاة والسلام كان يغسل بفضل ميمونة هذا مثلاً اخر وكذلك آآ ما مر في وجوه اخرى وادلة سابقة في هذا الباب امثلة متعددة. كيف نتعامل مع كل - 01:22:04

بحديث فيه قول عارض حديثاً فيه فعل لا يستقيم ان تعطيني قاعدة واحدة وتجعلني امشي عليها في كل قضية من هذه القضايا مثلاً في استقبال القبلة واستدبارها حملوها على محامل منهم من قال هذا خاص به عليه الصلاة والسلام. جواز الاستقبال والاستدبار - 01:22:24

لكن ظعف هذا الجواب ليس لأن الاصل في افعاله التشريع ولا دليل او لا قرينة على الخصوصية فيبقى الجواب هذا ليس جواباً متيناً حرر فحملوه على جواب اخر وهو انهم قالوا هذا محمول على جواز قضاء الحاجة في استقبال القبلة واستدبارها اذا - 01:22:44
بين البنيان والتحريم والنهي العام اذا كان في الفضاء والفلات. فهذا كما ترى جمع فاريد ان اقول لك عند تعارض القول والفعل ثمة اصول اذا راعيتها فهمت هذا التقسيم في الجملة. اولاً ثبوت النصين. هذا مهم. فمتى كان احدهما - 01:23:08

ضعيفاً فالضعف لا يعارض الصحيح ولا حاجة الى تكليف الجواب جمعاً بينهما. اثنين متى امكن الجمع بين النصين القول والفعل فالاصل جمع بينهما. ولا يصح ان تقول مطلقاً ان القول مقدم او الفعل مقدم - 01:23:28

فلابد ان ننظر الى امكانية الجمع مثل ما تقدم في حديث قضاء الحاجة فحملناه بالجمع لانه متى امكن الجمع بين النصين فهو اعمال للنصين او للدلائل وهو واولى من اعمال احدهما وترك الآخر. فاعمال الدلائل ولو من وجہ کما في الجمع بين الحديدين. وكذلك احتجم واعطى - 01:23:48

طيبة الحجامة ديناراً وقال انها كسب الحجام خبيث. فحملنا النهي على الكراهة والفعل يدل على الجواز. فالنهي محمول على المنع ولو لا الفعل الثابت عنه لقلناه للتحرير. فكان فعله قريباً. صرفاً به ذلك النهي من التحرير الى الكراهة. وقسم - 01:24:14
على ذلك امثلة متعددة محمول فيها الامر على الجمع بينهما ما امكن. طيب تعذر الجمع فاننا نعمل قواعد العمل بدفع ننتقل الى التاريخ ان ثبت. فالمتأخر يكون ناسخاً للمتقدم. ان تعذر الجمع بوجوهه المعتبرة. ما عرفنا - 01:24:34

التاريخ جهلناه هنا يأتي المحک. هل القول مقدم او الفعل؟ وسيأتيك الخلاف؟ الذي عليه الكثيرون ان مقدم على الفعل لانه ارجح من حيث الدلالة الفعل لا يحمل دلالة في ذاته يحمل ثبوت الفعل لكن القول فيه امر فيه نهي فيه عموم وخصوص هناك اعتبارات تستطيع ان تبني - 01:24:54

عليها فهم الدلالة بخلاف الفعل. ثانياً الفعل يحتاج الى بيان والقول هو البيان فلا يحتاج الى بيان. ثالثاً ان الفعل يحتمل الخصوصية والقول لا يحتمله الا اذا نص عليه قال هذا لي خاصة - 01:25:19

الرابع ان الفعل يعني متعدد الانحاء محتمل حمال لوجهه حتى بخلاف القول فمن هنا كان احكام فإذا سئلت ايهما اقوى دلالة القول والفعل؟ من حيث الارشاد الى الحكم ودرجته في القول اقوى - 01:25:36

لكن من حيث بيان التفصيل والصفة والهيئة فالفعل اقوى. ولهذا فيتجه مثل ابن حزم وغيره لانه لا يحتاج الى القول باضطراد ترجيح القول وتقديمه مطلقاً بل بما متكافئان. فينظر الى الوجه الذي يمكن - 01:25:56

ترجح احدهما به على الآخر ولهذا فستأتيك الصور الان. ليس المصنفون يعني يستقصد التنتين وسبعين صورة بل على بعضها دون ان يضرب امثلة وقد عرفت امثالتها في الجملة. نعم ولا في فعله ولا قوله يعني اقصد ايضاً لا تعارض بين قوله - 01:26:16

وفعله وذكر القسم الاول حيث لا دليل على تكرار الفعل في حقه الله عليه وسلم ولا على التأسي بما على التأسي لنا به عليه الصلاة والسلام. فقلت لك هذا مناط التقسيم. ان يدل - 01:26:36

على التكرار والتأسي او يدل على التكرار فقط او على التأسي فقط او لا يدل على هذا ولا ذاك. بدأ بالقسم الاول. حيث قال رحمة الله حيث لا دليل على تكرر ولا تأس والقول خاص به وتأخر. لكن ان هذا لا تعارض فيه فلا نحتاج اذا الى - 01:26:56

اشارة الى المأخذ ايها نرجح؟ نعم. لكن ان تقدم فالفعل ناسخ. ان تقدم ماذا؟ القول نحن في القسم الاول لا دليل على التكرار ولا على التأسي. وتقدم القول فسيكون الفعل المعارض له ناسخا. طيب جهلنا - 01:27:16

التاريخ ما عرفنا ايها المتقدم وان جهل وان جهل وجوب العمل بالقول. هذا على مذهب سيمشي عليه المصنف انه عند التعارض ولا لمراجح لا من حيث التاريخ ولا يمكن الجمع فيرجح القول في كل الصور الآتية على مذهب كثيرين ومن يقدموا - 01:27:36

الترجح في العمل بالقول وتقديمه على الفعل وان اختص القول بنا لان ايضا لا تعارض يعني لا يعد صورة من صور التعارض ان اختص القول بنا يعني عارض قول فعلا والقول خاص بنا - 01:27:56

وال فعل قال ما في دليل على التكرار ولا على التأسي لكن عندها دليل ان القول هذا خاص بنا فسيكون الفعل المتأخر ناسخا ان تقدم القول فالفعل ناسخ قال ولا تعارض ان اختص القول بنا اذا كان القول خاص بنا فسواء تقدم الفعل او تأخر لا - 01:28:14

لعدم التوارد على محل واحد القول خاص بنا. والفعل ليس فيه دلالة على التكرار ولا على التأسيف. فقدم القول لانه لم يعارض الفعل في نفس المورد او عم وتقديم الفعل وكذلك ان عم القول يقصد بهم كان القول عاما لنا لامته وله صلى الله عليه وسلم. وتقدم - 01:28:34

الفعل ليس ليش معارض؟ لان الفعل افترضنا انه لا دلالة فيه على التأسي. فالفعل لم يتعلق بنا فسيكون القول غير عارض لل فعل ولا في حقنا ان تقدم القول اعني ولا في حقنا ولا تعارض ايضا في حقنا في نفس القسم الذي لا دليل فيه على التكرار ولا على التأسي - 01:28:58

لا تعارض في حقنا ان تقدم القول ايضا لذاته لعدم توارد القول والفعل على محل واحد وهو كخاص به. يعني كالقول الخاص به سيكون خاصا به فلا تعارض مع الفعل. لكن ان كان العام ظاهرا فيه فالفعل تخصيص. يعني ان لم - 01:29:20

كن العام منصب بل كان ظاهرا يعني محمول على العموم في ظاهره فالفعل سيكون مخصصا لما سبق من العموم ولا فيما مطلقا مع دليل عليهما انتقل الى القسم الثاني. مع دليل عليهما على ايش - 01:29:42

تكرار الفعل في حقه صلى الله عليه وسلم والتأسي به لانا في حقنا ومعشر امة انتقل للقسم الثاني وجود دليل على التكرار والتأسي. قال ايضا لا تعارض فيما مطلقا. متى اذا كان القول خاصا به؟ طيب القول - 01:30:02

الخاص به والفعل ثبت عندنا فيه التكرار فلا تعارض ايضا لان الفعل تقدم او تأخر لا مؤثر له لان القول خاص به عليه الصلاة والسلام فلا يكون هذا من مناطات التعارض - 01:30:22

وفيه المتأخر ناسخا. ايش يعني وفيه؟ يعني في حقه صلى الله عليه وسلم. ايضا هل سيكون هذا من باب التعارض؟ قال اما في حقه فالمتاخر ناسخ. ليش؟ لانه قبل قليل يقول القول خاص به. فان كان القول خاص به وعارض فعلا دل الدليل على وجوب تكراره - 01:30:38

اذا هذا تعارض في شأنه فعل يدل على التكرار وقول خاص به ماذا ستصنع؟ ستنظر الى المتأخر. المتأخر يكون نعم جهلنا التاريخ على طريقتهم فالقول مقدم اقرأ ومع جهل ومع جهل يعمل بالقول. عموما طرد تقديم القول عند عدم وجود سبب اخر - 01:30:58

آخر هو طريقة جملة من الاصوليين ولهم فيها ثلاثة اقوال في كل مسألة يقول القول او يعمل بالقول فيه ثلاثة مذاهب تقديم القول او تقديم الفعل او ما في تساوي ت يريد ان تفعل الان عندك تعارض ستدفعه. المذهب الثالث توقف وهو طريقة مشى عليها ابن الحاجب والسبكي والبيضاوي في بعض الصور - 01:31:20

نعم ولا في حقه معه عليهما ولا في حقه يعني ولا تعارض في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم معه عليهما مع ايش مع وجود

الدليل عليهما على التكرار والتأسي. ايضا لا تعارض في حقه صلى الله عليه وسلم مع وجود الدليل على التكرار والتأسي - 01:31:45
اذا كان القول مختصا بنا. ليش ما في تعارض؟ لأن القول لا يشمل. لا يشمله فما في تعارض. نعم وفيينا المتأخر ناسخ. ايش يعني وفيينا؟ في حقنا. طالما القول خاص بنا. والعام دل الدليل على وجوب تكراره وتأسينا به - 01:32:11

فعلى ماذا سنحمله؟ ننظر الى المتأخر سيكون ناسخا واذا جهلنا. ومع جهل يعمل بالقول. تقديم القول اذا جاهلنا. فاذا فهمت الطريقة التي مشوا عليها يسهل ان تستوعب طريقة الباقية في تقسيم الصور. ولا فينا مع دليل على تكرار لا تأسى. هذا القسم - 01:32:30
الثالث الثالث ما هو وجود الدليل؟ على التكرار دون التأسى. تكرار الفعل في حقه صلى الله عليه وسلم. ولا يوجد دليل على مشروعية تأسينا به في ذلك الفعل. قال هذا ايضا لا تعارض فيه في حقنا. متى؟ ان اختص القول به او عم سوء - 01:32:50
كان القول خاصا به او عاما له ولامته فلا تعارضوا. لانه نقول ما في دليل على التأسى. وبالتالي فالقول خص او لن يعارض الفعل لان الفعل لا يدل على مشروعية التأسى به - 01:33:12

وفيه المتأخر ناسخ. ايش يعني وفيه؟ حق ناسخ. في حق النبي صلى الله عليه وسلم سيكون المتأخر ناسخا. طيب واذا جهلنا؟ فان جهل عمل بالقول قول على نفس الطريقة سيمشي في كل الصور الواردة. وان اختص بنا فلا مطلقا. وان اختص القول بنا. ونحن قبل قليل قلنا دل الدليل على - 01:33:30

تكرر والقول خاص بنا ايضا فلا مطلق سوء تقدم او تأخر انتهى من القسم الثالث ولا معه على تأس فقط ولا تعارض معه مع الدليل على تأس فقط هذه الصورة الرابعة الصورة الاولى دليل على التكرار والتأسى الصورة الثانية مع عدم الدليل فيهما الثالثة مع الدليل على التكرار - 01:33:50

خطوة هنا على التأسى فقط يعني مشروعتي تأسينا به صلى الله عليه وسلم فلا تعارض اذا كان القول ولا معه على تأس فقط والقول خاص به. وتتأخر مطلقا. هذا لان القول خاص به والفعل دل على التأسي فافتقرت الجهة ولم يتوارى - 01:34:21
على محل واحد مطلقا يعني سواء كان لنا او له اما لنا لان الفعل لا يتكرر اما له فلعدم التوارد على محل واحد وان تقدم فال فعل ناسخ في حقه. ان تقدم ايش؟ القول. ونحن نتكلم على صورة وجود الدليل على التأسى فقط - 01:34:41

وتقدم القول فال فعل ناسخ في حقه فان جهل عمل بالقول. فعل الخلاف السابق منهم من يقدم القول او الفعل او التوقف وان اختص بنا فيه لا. اختص القول بنا. وفي حقه صلى الله عليه وسلم لا يعني لا تعارض لاما؟ لعدم - 01:35:02
بالتوارد على محل واحد وفيها المتأخر ناسخ. فيما القول خاص بنا والفعل يدل على التأسى. فتعارض قول وفعل ماذا نفعل حكم للمتأخر ان كان متاخر القول فهو الناسخ. ان كان المتأخر الفعل فهو الناسخ ان جهل على الطريقة السابقة نعم - 01:35:24

نعم فان تأخر فيه لا. وان عم القول لنا وله عليه الصلاة والسلام وعارض فعلا يدل على وجوب التأسى. فان تأخر ان تأخر القول فيه في دليل على التعارض وفيها؟ وفيها القول ناسخ؟ عندنا سيكون القول ناسخا لانه افترضنا انه تأخر. وان قدم فال فعل ناسخ. العبرة بالمتاخر قوله كان او فعله. انتهت الصور التي اوردها المصنف واظنها بضع وعشرون سورة من التقسيم الكبير الذي - 01:36:05

قلت لك ان اغلب صوره غير وارد في السنة لكنها قسمة عقلية. قال رحمة الله وبعد تمكنا من العمل لا تعارض الا ان يقتضي القول التكرار فال فعل ناسخ له. فان فان جهل عمل بالقول فيهن. هذه صورة تطبقها على ما سبق - 01:36:25

عندما يأتي التعارض ويكون قد حصل التمكن من الفعل. قال بعد التمكن من العمل بمقتضى القول يعني فلا تعارض في حقه ولا في حقنا الا اذا اقتضى القول التكرار لان التمكن من الفعل سيكون مع اقتضاء - 01:36:45

الفعل للتكرار مواردا على محل تعارض فعنده يكون الفعل ناسخا فان جهل التاريخ عمل بالقول وعلى الطريقة السابقة منهم من يرجح الفعل ومنهم من يقول بالتوقف المذاهب في الثلاثة كلها - 01:37:05

احسن الله اليكم قال رحمة الله فائدة فعل صحابي مذهب له. هذه الفائدة ختام فصلنا ومجلسنا اليوم قال فعل الصحابي به مذهب له حديثنا عن افعال النبي عليه الصلاة والسلام وتقسيمها وانواعها ودلائلها وتعارضها. ختم بهذه - 01:37:21

مذهب الصحابي فعله الذي يصدر عنه اذا خرج مخرج القرية على ماذا يحمل قال مذهب له. طيب مذهب الصحابي ما مكانته في التشريع على الخلاف في الاحتجاج بقول الصحابي. فمن يقول قول الصحابي حجة فسيكون فعله الذي خرج مخرج القرية يدل على الاحتجاج بفعله - 01:37:41

عند من يحتاج بفعل الصحابي بقيوده الا يوجد نص في المسألة والا يخالف قول صحابي اخر وان يعرف قوله وينتشر الى اخره فختم بهذه الفائدة فصل السنة او بابها لنشرع في الدرس القادم ان شاء الله في ثالث الدالة باب الجماع. نسأل الله عز وجل ان - 01:38:07 يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. وان ينفعنا بما علمنا وان يعلمنا ما ينفعنا انه ولد ذلك. وال قادر عليه. اللهم انا نسألك من كل خير خزائنه بيده ونعود بك من شر كل ذي شر انت اخذ بناصيته ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة - 01:38:27 وقنا عذاب النار وصلي اللهم وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:38:47